قوله وللبايع ان يطاها اشار به الى فسخ البيع فدل على ان المشترى لو برهن على الشراء منه لم يقبل برهانه كما في البحر قوله ان ترك الخصومة اي عزم على تركها واختلفوا في تفسير العزم فقال بعضهم التصميم بالقلب فقط على الترك وقيل ان يشهد بذلك على العزم بالقلب ولا يكتفى بالنية فقط وفي فوائد الظهيرية فرع عليه فروعا ذكرها في الجامع كذا افاده في فتح زاد في البحر وفي الهداية لابد من الاقتران بالفعل بامساكها ونقلها واستخدامها فان خيار الشرط اذا فسخ بقلبه لا ينفسخ اه قوله وله ان يردها على بايعها الخ قال الشارح عقبه وفي النهاية اذا عزم على ترك الخصومة قبل تحليف المشترى ليس له ان يردها على بايعها لانه غير مضطر في فسخ البيع الثاني لاحتمال ان ينكل عند التحليف فاعتبر بيعا جديدا في حق الثالث والاشبه ان يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبل القبض فينبغي ان يرد عليه مطلقا لانه فسخ من كل وجه في غير العقار فلم يكن حمله على البيع لان المبيع لا يجوز بيعه قبل القبض وقد بيناه من قبل فان قيل الحكم لا يثبت بمجرد العزم فكيف يكون فسخا قلنا نحن لا نثبته بمجرد العزم وانما نثبته بالعزم واليمين او بالعزم والفعل وهو التصرف في الجارية بالنقل من موضع الخصومة الى بيته او بالاستخدام او امساكها بيده لان التصرف فيها لا يحل الا بالفسخ فكان فسخا دلالة اذ الفعل قد يوجد دلالة لمن قال لغيره اجرتك هذه الدابة يوما لتركبها فاخذها واستعملها كان ذلك قبولا



منه دلالة لان الاخذ والاستعمال لا يحل بدون القبول اه قوله ومن اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق فيقبل اقراره لان المشترى لو اقر انه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فالقول للبايع لان المبيع متعين فاذا قبضه فقد اقر بانه استوفى عين حقه دلالة فيدعواه العيب صار مناقضا واطلق في الدراهم المقر بها فشمل ما اذا كانت دينا من قرض او ثمن مبيع او غصبا او وديعة كما في فتح القدير وراس المال كذلك كما في البزازية وقيد بدعوى المقر لانه لو اقر بدراهم معينة ثم مات فادعى وارثه انها زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر بالوديعة او العارية او الغصب ثم زعم الوارث انها زيوف لم يصدق كما في البزازية وقيد بالاقرار بالقبض لانه لو اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا انها زيوف لم يقض عليه واختلف المشائخ فيما هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب في بعض الوجوه دون بعض فلا تجب بالاحتمال ولو قال في الغصب والوديعة الوانها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وذكر في القنية مسئلة ما اذا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا انه يقبل منه اذا برهن وذكر عبد القادر في الطبقات من الالقاب عن علاء الدين كذا في البحر الرائق قوله جاز حتى في الصرف والسلم اذا لم يكن من جنسها كان تجويز استبدال وهو فيما لا يجوز كما في النهاية قوله بخلاف ما اذا اقر الخ لان كزيوف صند الجياد وحقه في الجياد فكان الاقرار بقبض حقه مطلقا اقرارا منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)